

بطاقة الائتمان

(دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)

م. رعد فوزي عبد

المقدمة :

مرت بطاقة الائتمان منذ ظهورها بعدة مراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن وقد بدأت تلك المرحلة في العشرينات من القرن الماضي حيث كان عام ١٩٥٠ هو البداية الحقيقية لذلك الظهور على يد (ورالف سيندر) المحامي عند اكتشافه نسيان حافظة نقوده في احد المطاعم أثناء تناوله العشاء مع احد أصدقائه، وكانت هذه الواقعة بمثابة التفكير في إيجاد وسيلة بديلة للنقود، حيث أنشئت مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها مقابل عمولة معينة دفع حساب العملاء المنظمين إليها وفي نفس عام ١٩٥٠ تم استخدام البطاقة في المتاجر والفنادق. ثم دخلت البنوك إلى مضمار بطاقات الائتمان محقة لها انتشارا وشهرة واسعة وكانت البنوك الأمريكية صاحبة الدور الأول في إصدار البطاقات، فكان بنك (فراكلين ناشيونال) سنة ١٩٥١ من أوائل البنوك التي أصدرت تلك البطاقة.

وبطاقة الائتمان كادت تتلاشى بسبب الظروف الاقتصادية التي مر بها العالم نتيجة الحربين العالميتين الأولى والثانية ولكنها ظهرت بقوة في العقد الذي تلا الحرب العالمية الثانية وهو العقد ذاته الذي ظهرت فيه العديد من الرموز المهمة في الثقافة الأمريكية. فظهرت مطاعم الماكدونالدز وافتتاح أول مركز تجاري كامل عام ١٩٥٦ وافتتاح ديزني لاند عام ١٩٥٥ والاهم من كل هذا هو اختراع أول جهاز حاسب آلي عام ١٩٤٦.

نشأت بطاقة الائتمان وتطورت أنظمتها ولوائحها في الدول الرأسمالية حفاظا على أرباب الأموال حتى لا يكونوا عرضة للخطر هم وأموالهم. فبدأ إصدار هذه البطاقات في هذه الدول انطلاقا من فلسفتها وأساليبها الاقتصادية. ولا مانع من إن يستفيد المسلمون من هذه البطاقات. في ضوء منهج دينهم وفلسفة تشريعاتهم ومبادئه وأساليبه المتميزة. فلا يحظر على المسلمين ما أنتجه الاقتصاد الغربي بحجة انه من غير المسلمين ولا ينتمي إلى فلسفتهم. ودخلت بطاقة الائتمان البلدان العربية مؤخرا، حيث كان أول دخول لها عام ١٩٨١ في مصر ويعد البنك العربي الأفريقي أول البنوك العربية استخداما لها حيث عرفت باسم (فيزا كارد البنك العربي). إلا إنها لم تدخل العراق إلا بعد عام ٢٠٠٣ حيث أدخلت الأرقام



التعريفية الخاصة ببطاقة المصرف العراقي للتجارة في النظام العالمي لبطاقة الفيزا كارد وبذلك أصبحت معتمدة أسوة بغيرها من البطاقات المعتمدة.

ونحن اليوم نعيش تجربة المصارف الإسلامية. وكيف أفادت من تجربة المصارف الربوية التي نشأت في إطار رأسمالي . ومع ذلك أخذت منها ما يصلح للتعامل . وما يمكن تصحيحه وجعله في إطار شرعي إسلامي وبدأت مسيرتها مستلهمة الصورة الشرعية للعقود والمعاملات من أحكام الفقه الإسلامي استنادا إلى ما كان في عصر التنزيل وعصر الصحابة من عقود ومعاملات وما استجد بعدها في عصر الفقهاء التابعين ومن جاء بعدهم فلا نقف محدودي الفكر إمام استخدام البطاقات المصرفية بقولبتها على أنها قرض أدى إلى ربا بسبب ما تأخذه المصارف من عمولات . وبخاصة في السحب النقدي فهذه البطاقات لا تصدر إلا عن مؤسسة مالية أو مصرفية تكون عضوا في منظمه عالمية تمتلك شعار البطاقة (logo) مثل منظمه الفيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية . وأعضاء هذه المنظمة هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر هذه البطاقات .

إن بطاقة الائتمان أصبحت في عصرنا الحاضر في بلاد الشرق والغرب وبنسبة محدودة في البلاد العربية والإسلامية هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع والأشربة والقروض وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من البضائع والسلع وذلك بدلا من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية أو الوفاء بالشيكات ونحوها وتفاديا للإشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها . وربما في المستقبل القريب ستحل بطاقة الائتمان محل النقود وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس واتجاه سريع نحو هذه الغاية بما يتم من الاعتماد على هذه البطاقات حاليا .

ولقد زحفت تلك البطاقة إلى العالم الإسلامي وانتشرت في السنوات الأخيرة خاصة بعد عام ١٩٩٠ انتشارا رهيبا حتى صارت المحلات والبنوك تتنافس في ما بينها فدخلت مصر والكويت والمغرب ولبنان بصور كبيرة وتبعهم باقي الدول العربية والإسلامية مما تطلب من الباحثين الإسلاميين التنبيه لها والقيام ببحث أمرها خصوصا وإن غالبية البنوك في العالم الإسلامي تنقل ما يوجد في البلاد الغربية (غير الإسلامية) أو تحتم عليها الظروف (في بعض الأحيان) فعل ذلك . لذي يرى الفقهاء المسلمون انه (وإن كانت هذه الظاهرة شائعة في بلدان النظام الرأسمالي القائم على نظام الفائدة البنكية المحرمة في الإسلام فكيف يمكن إصدار بطاقات ائتمانية كما تفعل بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية حاليا دون تورط بالوقوع في الحرام أو تجنب نظام الفائدة الربوية حتى يطمئن المسلم إلى سلامة تعامله من غير اقتران الحرام).

سوف نركز في البحث على تعريف بطاقة الائتمان في القوانين الوضعية أو كما يرى فقهاء القانون ومن ثم وفقا لرأي الفقهاء المسلمين وموقف الفقه الإسلامي من اسم بطاقة الائتمان ثم نخرج على بيان أنواع بطاقات الائتمان في القانون والفقه الإسلامي وبيان خصائصها كم ونبين تكييف الفقه القانوني والإسلامي لطبيعة بطاقة الائتمان وخيرا نوضح أهم الأحكام العامة لبطاقة الائتمان طبقا للقواعد القانونية ولما يراه الفقهاء المسلمين. أملين أن نخرج بنتائج ومقترحات داعمة ومؤيدة للاستعمالات المتزايدة للبطاقة الائتمانية بما يتوافق وآراء الفقهاء المسلمين.

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

يتضمن الكلام عن مفهوم بطاقة الائتمان تعريف هذه البطاقة ولان دراستنا مقارنة بالفقه الإسلامي لابد أن نوضح تعريف الفقه لها، أما تعريف البطاقة لغويا وجدناه ضروريا بسبب اختلاف معنى البطاقة في التعريفين الذي يؤثر على طبيعتها أو تكييفها الشرعي، كما وجدنا ضرورة تناول أنواع هذه البطاقات من اجل الإحاطة الكاملة بمفهومها ونبين كل فقرة عبر المطلبين الآتيين ...

المطلب الأول

تعريف بطاقة الائتمان

تعددت تعاريف بطاقة الائتمان وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها. فهناك التعريف اللغوي والشكلي لبطاقة الائتمان وهناك التعريف المصرفي وتعريف علوم الحاسوب الآلي فكل يعرفها طبقا للجانب الذي يراها منه .

أولا /التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان

عرف ابن منظور^١ البطاقة الورقية بأنها رقعة صغيرة التي يثبت فيها مقدار ما تحتويه من قيمة فان كان عينا فوزنه أو عدده وان كان متاعا فبقيته .فاصل كلمة ائتمان مأخوذ من كلمة الأمانة وهي الوفاء أو الوديعة ومن مشتقاتها الاستئمان أي ائتمن فلانا أمنه وجعله أمينا على الشيء . وفي تعريف آخر للبطاقة في اللغة تعني الرسالة والبطاقة قطعة صغيرة من الورق تحمل معلومات بحسب مقتضى الحال^٢ .

إما في اللغة الانكليزية فان credit^٣ تعني :

- رصيد دائن في حساب
- دين أو تسليف
- ثقة أو تصديق
- سمعة حسنة^٤



- يصدق أو يثق

وعموما يطلق تعبير بطاقة الائتمان credit card على نوع محدد من البطاقات البلاستيكية ذات الاستخدام المعين . ولكن يعمم استخدامه على جميع أنواع البطاقات الأخرى والسبب في ذلك يرجع إلى اشتغال مصطلح credit في اللغة الانجليزية إلى الائتمان والاعتماد . لذلك تعتبر البطاقة بجانب كونها وسيلة للوفاء تمنح حاملها ائتمانا مصرفيا قصير الأجل.^٥

ووردت كلمة credit card في قاموس أكسفورد بمعنى البطاقة من البنك أو غيره تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً وهو ما يدل على الشمولية في الاصطلاح إما كلمة card^٦ لها معاني كثيرة المعروف منها والمتداول هو البطاقة .

والجدير بالذكر هناك من يقول بان^٧ اسم بطاقة الائتمان لا يدل على معناها ولا على ما أنشأت من أجله حيث إن كلمة (credit card) ورد مركبا في قاموس أكسفورد بمعنى البطاقة الصادرة من بنك أو من غيره تخول حاملها من الحصول على حاجياته من البضائع ديناً (on credit) ويرون إن العنوان السليم المناسب والدال على حقيقتها وماهيتها هو بطاقة الإقراض حيث يرون إن كلمة إقراض هي الأدق تعبيراً . إما كلمة ائتمان فليس عنوان صحيح ولا وصفاً مناسباً إذا أنه لا اثر له أصلاً أو وصفاً في صحة تكييف العقد فينبني عليه حكم ولا يشير أصالة إلى حقيقته ولا يتفق مع الأصل المترجم عنه لان الائتمان يقصد به عادة الثقة و الأمانة كما هو معروف في اللغة . إما الرأي الآخر المؤيد للفظ الائتمان يرى أن القرض نتيجة تابعة للائتمان إذا معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله.^٨

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي (القانوني) لبطاقة الائتمان

خلت القوانين من تعريف محدد للبطاقة لذا نرى تعدد التعاريف الفقهية ونورد الأكثر وضوحاً منها وفق الطرح التالي.

فقد عرفت بأنها أداة دفع وسحب حديثة تستخدم في البيئة الالكترونية وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي ، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا طبقاً لنوع البطاقة وقيمتها وحدة الائتمان المخرج لها وفقاً للعقد المبرم بينهم.^٩ كما عرفت على أنها أداة تمكن العميل من سداد القيمة من حساب مشترياته من السلع والخدمات في حدود قيمة البطاقة ثم يقوم البنك بخصم تلك القيمة من حساب العميل في نهاية كل شهر وفي حالة عدم توفر رصيد السداد يقوم البنك باحتساب فوائد تأخير حتى تمام السداد ، أي إن البنك يمنح عملية ائتمان تتمثل بقيمة المشتريات من تاريخ الشراء خلال الشهر وحتى نهاية الشهر^{١٠}



والبعض قال أنها صك اسمي يخول من اصدر لمصلحته الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر البنك الذي يلتزم في الوفاء على إن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك وفقا للشروط المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما.^{١١}

تعريف آخر أنها بطاقة تمنح على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص، بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدود من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من احد المحال المعتمدة لدى الهيئة (المصدرة) يقوم بتقدير الطاقة إليه . حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد.^{١٢}

ويذهب آخرون إلى إن الركيزة الأساسية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان هي فكرة الائتمان الخاصة بتسهيل إجراءات المعاملات التجارية حيث إن الجهة المصدرة للبطاقة تعجل الوفاء بالقيمة للتاجر على إن تقوم باستردادها من حامل البطاقة بعد ذلك على شكل دفعات مؤجلة مما يتحقق معنى الائتمان وهو تسهيل له قيمة خاصة في الوفاء باتجاه المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية مما يساعد في نمو الأعمال الاقتصادية وتطورها.^{١٣}

وقد عرف القانون الفرنسي بطاقة الائتمان في المادة الثانية من القانون رقم ٩١- ٣٨٢ في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بأنها: أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٨٣-٤٦ والصادر في ٢٤ يناير عام ١٩٨٤ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل النقود من حسابه.^{١٤}

ثالثا /تعريف الفقه الإسلامي لبطاقة الائتمان

عرفها البعض ^{١٥} إلى أنها بطاقة معدنية أو لدائنية ممغنطة يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات . وعرفها جانب من الفقه ^{١٦} إلى أنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف (مصدر الائتمان) فيسدد قيمتها ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه .

كما عرفت ^{١٧} على أنه وثيقة تحمل بيانات خاصة بحاملها تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات وسحب نقدي بناء على الثقة والقدرة المالية مع تأجيل الدفع إلى زمن معلوم يتفق عليه في العقد .



ومن الفقهاء من عرف بطاقة الائتمان على أنها آلة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها أو من ماله ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه أو سحباً من الحساب الجاري ومن خدمات أخرى خاصة.^{١٨}

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان أنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات فمنها ما يعتمد المستند دون الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.^{١٩}

وهذا التعريف ذاته الذي اخذ به جانب من الفقه الجعفري لبطاقة الائتمان.^{٢٠}

والجدير بالذكر لم يرد في كتب الفقهاء السابقين معنى كلمة ائتمان بمعناها المعاصر الدقيق الذي توصف به تلك البطاقات إذا أنها وافده ألياً من غيرنا . وقد وردت كلمة ائتمان واستئتمان في الفقه الإسلامي عقد إن يشتري منه ولا يسأله كيف يبيع وكذلك ورد في كتبهم بيع الأمانة والاسترسال ويقصد به إن يقول الرجل اشتري مني السلعة كما تشتري من الناس فانا لا اعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن .

وقد ورد لفظ الائتمان في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى (فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه)^{٢١}.

وكذلك ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية حيث قال رسول الله (ص) (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).^{٢٢}

ولابد هنا من إبراد تمييز بين الائتمان والقرض باعتبار اختلاف الترجمة الحقيقية للكلمة عن المعنى الاصطلاحي وكما يأتي..

(١) المقرض يعطي المال مباشرة ، وفي بطاقة الائتمان يعطي الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقة فيه على إن يسدد في وقت لاحق.

(٢) إن مبلغ القرض يثبت في ذمه المقرض كاملاً حين يقبضه إما في الائتمان فانه لا يثبت من المبلغ في ذمه من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلاً.

(٣) يقابل القرض أو الائتمان بالانجليزية credit^{٢٣} وحيث انه لم يعرف أي من الفقهاء المتقدمين لفظ ائتمان بالمعنى المعاصر الدقيق الذي توصف فيه البطاقات وإنما وجد كترجمة من المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانوني الانكليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة الاقتراض نخلص إلى انه :

(١) تعريف الائتمان اقرب إلى الدين منه إلى القرض حيث إن الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف للعميل .

٢) كما إن الائتمان لا يثبت في ذمة المدين إلا ما تم صرفه فعلا وإن الائتمان يعطي حامل البطاقة القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن حال الشراء وذلك نتيجة للثقة التي يمنحها المصرف لحامل البطاقة على إن يسدد في وقت لاحق وهذا لا يحدث في القرض حيث إن القرض يعطي المال مباشرة إلى المقترض وإن القرض يثبت في ذمه المقترض كاملا حيث قبضه^{٢٤} إذن فسمى البطاقة ببطاقة الائتمان هي الأقرب للمعنى.

وبعد تعرفنا على تعريف بطاقة الائتمان يتضح لنا مدى أهميتها باعتبارها من أهم بدائل الدفع الالكتروني، لذلك نجد هناك رأي (مبالغ فيه) يذهب إلى إن بطاقة الائتمان تعتبر بديلا للنقد التقليدية.

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان

ونتناول في هذا المطلب أنواع بطاقات الائتمان في القوانين الوضعية وأيضا أنواعها من وجهة نظر الفقه الإسلامي عبر الفقرتين الآتيتين

أولا :أنواع بطاقات الائتمان في القوانين الوضعية

إن بطاقة الائتمان ذات حقيقة واحدة وشكل واحد من حيث مكوناتها المادية إلا إنها تتنوع طبقا لعدة اعتبارات وهي كالآتي:

١- أنواع بطاقة الائتمان حسب نوع العلاقة بين المصدر (البنك) وحامل البطاقة :

أ- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (debit card) ويتطلب إصدار هذه البطاقة أن يقوم حاملها بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة ويودع فيه مبلغا يوازي فيه الحد الأقصى المسموح له بشرائه، وهنا يقوم البنك بدفع المستحقات على الحامل للبطاقة من أمواله المودعة لديه بصورة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون ترحيل الدين من شهر إلى آخر^(١)، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة وفائدتها تكمن في إن العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري أو خطوط طيران يقوم البنك بالسحب مباشرة لسداد قيمة الفاتورة الردة من التاجر^(٢).

ب- بطاقة الدفع الشهري أو القيد المؤجل (charge card)

لا يتطلب إصدار هذه البطاقة وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما تتم العملية المحاسبية شهريا.

ج- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (credit card)

وتقوم على عدم الدفع المسبق للمصدر ولا يتم السداد المستحق على الحامل للبطاقة شهريا وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله مع اعتبار باقي المبلغ المستحق عليه قرضا ويتم احتساب فوائد على رصيده.



٢- أنواع البطاقة بحسب المزايا التي تمنحها لحاملها

أ- البطاقة الفضية (silver card)^(٣)

وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات وتوفر جميع أنواع الخدمات كالشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة النقد الآلي.

ب- البطاقة الذهبية (gold card)

وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية وتتيح لحاملها المزايا المجانية وتصدر لكبار العملاء.

ج- البطاقة الماسية (diamond card)^(٤)

وهي بطاقة تتمتع بائتمان غير محدود بسقف معين وتصدر للعملاء من ذوي القدرات المالية العالية. وهناك بطاقات أخرى عديدة نورد ذكر أسمائها فقط نظرا لكثرة الإشارة إليها في المراجع والبحوث القانونية التي اعتنت ببيان بطاقة الائتمان هذا إلى جانب تفضيلنا الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من هذه الأنواع وكيفية الإشارة إليها من قبل الفقهاء المسلمين في العديد من كتبهم والندوات والمؤتمرات التي عقدت بهذا الصدد، وهذه الأنواع مثل: أنواع البطاقة بحسب الاستخدام (كالعادية وبطاقة السحب الإلكتروني) وبحسب الجهة المصدرة للبطاقة (كالفيزا والماستر كارد التي تصدرها جميع البنوك العالمية تحت رعاية منظمة دولية) وأنواع البطاقة بحسب النظم التكوينية الرئيسية في تكوين البطاقة (كالممغنطة والرقائقية).

ثانيا: أنواع بطاقات الائتمان من وجهة نظر الفقه الإسلامي

تقسم بطاقات الائتمان تقسيمات عديدة بلحظ اخذ السوم في مقابلها واشتراط فتح حساب لدى البنك أو تحديد زمن التسديد ، أو غير ذلك وعليه فقد تقسم بطاقات الائتمان إلى ^(٥).

(١) بطاقات يؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها .

(٢) بطاقات لا يؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها .

وقد تقسم إلى /

١- بطاقات تطلب فتح حساب في البنك الذي يصدرها

٢- بطاقات لا تطلب فتح حساب في البنك الذي يصدرها

وقد تقسم إلى /

١- بطاقات توجب الدفع خلال شهر واحد من الاستفادة منها

٢- بطاقات لا توجب الدفع خلال شهر ، ولا تحدد عليه الدفع فورا بل إذا دفع فورا كان بها وإلا

وضعت عليه فوائد .

وقد تقسم /

- ١- بطاقات توجب الدفع الفوري لكل المبلغ لمدة معينة .
 - ٢- بطاقات لا توجب ذلك بل تقسط دفع المبلغ إلى آجال متعددة ، وهناك بطاقات تقسم حسب امتيازها العالي والمتوسط والعادي مثل البطاقة الذهبية والماسية والخضراء .
- إما التقسيم الذي سنعتمده بيان أنواع بطاقات الائتمان فهو النوع الأول البطاقة التي يكون لحاملها رصيد في البنك (بطاقة الحسم الفوري) والنوع الثاني وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينة والنوع الثالث وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها على إن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين (بطاقة الائتمان المتجدد).
- والسبب في اختيارنا لهذا التقسيم لبطاقات الائتمان دون غيره وذلك لتعلقه بالحكم الشرعي ، حيث إن الأنواع الأخرى لا علاقة لها بالحكم الشرعي فلا مبرر للدخول في تفصيلاتها كما إن امتياز بعض أقسام البطاقات عن بعض أقسامها الأخرى غير دخیل في حكمها .

النوع الأول //بطاقة الحسم الفوري^{٢٧} (بطاقة السحب المباشر من الرصيد) (debit card) هي التي يكون لحاملها رصيد في البنك ، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له بناء على السندات الموقعة منه .. يدل هذا التعريف على إن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائن في حسابه يدفع منه إئتمان السلع والخدمات في حدود رصيده الموجود . ويتم الحسم منه فورا ، ولا يحصل على ائتمان (اقتراض) وتمنح غالبا مجانا فلا يتحمل العميل في الغالب رسوما لهذه البطاقة إلا إذا سحبت نقودا أو اشترى عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة مصدرة البطاقة ، وتستخدم غالبا محليا داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز الحاسب الآلي يتبنى فيه حساب العميل ورصيده ، وفائدة هذه البطاقة هي تمكين صاحبها من الحصول على النقود والسلع والخدمات وغير ذلك ببسر وسهولة دون تعرض لمخاطر حمل النقود أو السفر بها ولكن ليس له الاستدانة بها لتحقيق مصالحه هو هذا النوع من البطاقات متواجد في كثير من الدول النامية .

النوع الثاني /بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الاقتراض المؤقت من غير

زيادة ربوية (charge-card).

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينة بحسب درجة البطاقة (فضية أو ذهبية) ولزمن معين يجب تسديده كاملا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان فخي لا تشتمل على تسهيلات ، أي لا يقسط المبلغ المستحق وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض



مفتوح ضمن حدا أقصى يسدد كل شهر ،أي أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محدودة وهي أيضا أداة وفاء ،وخصائصها ما يأتي /

(١) تستعمل في تسديد إئتمان السلع والخدمات والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة دون تقسيط .

(٢) ليس فيه تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها وان عليه تسديد إئتمان مشترياته ومقابل خدماته من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار في فترة محدودة بمجرد تسليمه الكشف المرسله إليه أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع البطاقة من مؤسسة إصدار البطاقة فهي أداة إقراض وأداة وفاء معا كما تقدم .

(٣) لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها وإنما إذا تأخر حاملها على السداد في الفترة المحددة فتترتب عليه فوائد ربوية وهذا في البنوك التجارية التقليدية إما في المصارف الإسلامية فلا تترتب عليه فوائد ربوية.

(٤) والحاصل فعلا إن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي بوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات لذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل.

(٥) لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على إئتمان المشتريات والخدمات وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته أي لا يؤخذ شي من حامل البطاقة .

(٦) تسدد المؤسسة في حدود سقف الائتمان لقابل إئتمان السلع والخدمات.

(٧) لمؤسسة إصدار البطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه ، أي أنها بصفة كفيل والكفيل يرجع على المكفول له بما أدى عنه .

(٨) يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ، ورسوم تجديد سنوية وقد لا يدفع .

النوع الثالث /بطاقة الائتمان المتجدد (credit – card)أو بطاقة الاقتراض الربوي والتسديد على أقساط.

وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لعمالئها ، على إن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدا في حدود مبلغ معين ،ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات ،بفائدة محددة هي الزيادة الربوية ،وهي أكثر البطاقات انتشارا في العالم وأشهرها فيزا كارد أو ماستر كارد .

ولها أنواع ثلاثة

١- بطاقة فضية أو عادية وهي التي لا يتجاوز فيها القرض الممنوح كاملا حداً أعلى لعشرة آلاف دولار مثلاً .

٢- بطاقة ذهبية أو ممتازة وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق ، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين مثل بطاقة أمريكيان اكسبريس التي تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهظة .

٣- البطاقة البلاطينية هي ذات مواصفات ومزايا إضافية بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به ، وبطاقة الائتمان المتجدد تشتمل على عادي ، وإقراض كبير وتأمين ضد الحوادث وتعويض مجاني عن فقدانها وتخفيضات في الفنادق واستئجار السيارات . وتقديم شيكات سياحية من دون عمولة ، وأمثلتها الفيزا الماستر كارد والدا نير كارد والأمريكان اكسبريس وهي الأكثر رواجاً في عصرنا . وخصائصها ما يلي -

١- هي أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء .

٢- يسدد حاملها إئتمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان (الإقراض) الممنوح وإذا لم يكن لها سقف فهي مفتوحة مطلقاً .

٣- يمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يمنح فترة محددة يؤجل فيها السداد ، مع فرض فوائد عليّة إلا أنه في حالة السحب النقدي لا يمنح حاملها فترة سماح أي إن وفاء أو تسديد القروض لا يكون فوراً بل خلال فترة متفق عليها وعلى دفعات .

٤- قد تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك أو دون اعتبار لمدخلاته المالية .

٥- قد لا تفرض على إصدارها رسوم سنوية كما في بريطانيا وتؤخذ رسوم اسمية متدنية كما في أمريكا وتعتمد البنوك في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار .

وبعد تعريفنا لبطاقة الائتمان من الناحية اللغوية والقانونية والفقهية وتكويننا فكرة مبسطة عن أهم الأنواع المعروفة في الواقع العملي نخرج بمجموعة من الخصائص التي تميز بطاقة الائتمان عن غيرها من الأوراق المالية والتجارية وكذلك النقدية وذلك من خلال الفقرة الآتية.

ثالثاً: خصائص بطاقة الائتمان:

***تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وإئتمان في نفس الوقت فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزامه اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة ، كما إنها أداة إئتمان لأن المصرف يقدم تسهيلات آجال الوفاء بقيمة مسحوباتهم وحتى في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك .

***كما بطاقة الائتمان تكون علاقة ثلاثية الأطراف حيث تقوم على علاقة كلا من (مصدر البطاقة والحامل و التاجر) وكل طرف تترتب عليه حقوق وعليه التزامات .



***وكذلك هناك ما يميز بطاقة الائتمان وهو العقد الذي تقوم عليه وهو عقد الائتمان^{٢٨} وهذا ما سنتعرف عليه وفق توضيح اكبر عند الكلام عن طبيعة بطاقة الائتمان القانونية.

***تبقى بطاقة الائتمان مملوكة للبنك في جميع الأوقات فهي غير قابلة للتظهير كما بالإمكان استخدامها على المستوى المحلي والدولي.

***وتعد وسيلة من وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية إذ إنها تستعمل بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بما يعادل العملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية الأمر الذي أحدث نوع من التوازن في سوق الصرف الأجنبي.

كما إنها من أهم وسائل إدخال التكنولوجيا الحديثة للبنوك التي تساعد على تطوير العمل المصرفي وتحسين الخدمة المقدمة للعملاء وحل مشاكل البنوك التي تتعامل مع أعداد كبيرة من العملاء.

وهي وسيلة مرنة لعدد تكليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر مما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة في العالم، وهي وسيلة سهلة وعلى درجة عالية جدا من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقايضة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن إمكان تواجدها وعن العملة المستخدمة في تلك المعاملات.

***وهي إحدى أهم الوسائل التي تساهم في علاج بعض المشاكل الاقتصادية الناجمة عن حالة الركود الاقتصادي فهي تنشط السوق من خلال منح ائتمان لحاملي البطاقات مما يزيد القدرة الشرائية لهم ويخلق طلبا جديدا ومستمر في الأسواق وبالتالي زيادة المبيعات مما يؤدي إلى رواج حقيقي يتبعه زيادة في الإنتاج وانخفاض في الأسعار ومزيد من الطلب واستثمارات جديدة وانخفاض في الأسعار ومزيد من الطلب واستثمارات جديدة وانخفاض لمعدل البطالة وبهذا تزيد سرعة الدورة الاقتصادية ويتحقق الانتعاش الاقتصادي^{٢٩}.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي لبطاقة الائتمان

من الضروري وفي جميع الدراسات القانونية وخصوصا فيما يخص المواضيع الحديثة منها تحديد الوضع والشكل القانوني للحالة موضوع الدراسة، وكذلك الأمر فيما يخص الدراسات الفقهية بالنسبة للمسائل المستحدثة وذلك من أجل تطبيق القاعدة القانونية المناسبة بالنسبة للمواضيع القانونية وتحديد وجه التحريم أو الإباحة بالنسبة للمسائل الفقهية وعليه خصصنا هذا المبحث لبيان ما سبق الإشارة إليه بمطالبيين .



المطلب الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

اختلفت آراء فقهاء القانون حول تحديد طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر فذهب البعض إلى إن هناك عقد كفالة لان مصدر البطاقة يكفل حاملها تجاه التاجر بسداد قيمة المشتريات ،بينما يرى البعض إنها عقد وكالة بالعمولة،ويذكر رأي آخر على إن الفقه الفرنسي يذهب إلى إن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر ما هي إلا عقد فتح اعتماد غير قابل للرجوع فيه من جانب مصدر البطاقة لمصلحة التاجر^{٣٠}.

ومن الفقهاء من ذهب إلى ما ينضم العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هو عقد يسمى بعقد الانضمام والذي يعتمد أساسا على قيام مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة ويعد هذا العقد من عقود فتح الاعتماد^{٣١}. ويبدو لنا إن الرأي الراجح هو كونها عقد وكالة يقوم على الائتمان يرتب التزامات متقابلة سواء أكان باجر أم بدون اجر يكون على الموكل رد النفقات وتعويض الأضرار الناشئة عن تنفيذ العقد ،ومصدر هذا الالتزام هو عقد الوكالة نفسه، غير انه ليس بالضرورة أن تكون الالتزامات المتقابلة هنا متعاصرة^{٣٢} وقت إبرام العقد وهذا يدعم الوضع مع البطاقة إذ إن الوفاء يتراخى إلى مدة متفق عليها من قبل الطرفين وان قام التاجر بحجز الرصيد ،فعملية التسوية تتم أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال القيد على الجانب المدين لحامل البطاقة.ونكتفي بهذا العرض المختصر لأهم الآراء الفقهية دون التوسع فيها لاستفاضة الكلام عنها في مصادر عدة .

المطلب الثاني

التكييف الشرعي لكل نوع من الأنواع

سنتناول في هذا المطلب التكييف الشرعي ونعني به الحكم الشرعي لأنواع بطاقة الائتمان ولان بطاقة الائتمان تعتبر من المسائل المستحدثة لذلك فسوف نتطرق لرأي الفقهاء المعاصرين باعتبار إن كل واحد منهم ممثلاً لمذهب فقه إسلامي، ورأي مجمع الفقه الإسلامي ورأي الهيئات الشرعية للبنوك وبعض المؤتمرات والندوات التي عقدت بهذا الخصوص ، باعتبارها تمثل رأي الجمهور من الفقهاء ومن ثم نتطرق لرأي الشيعة الأمامية لأنواع بطاقة الائتمان.

التكييف الأول /

بطاقة الحسم (الخصم) الفوري (السحب المباشر من الرصيد)

وهي تتمثل في البطاقة التي يصدرها البنك مشروطا بان يكون للعميل حساب مصرفي عنده أو عند أي بنك آخر .

إذا إن بطاقة الحسم الفوري لا تعد بطاقة ائتمان^{٣٣} وهي ليست ذات أهمية ويتضاءل العمل بها يوما بعد يوم ومن جهة أخرى تتشابه صيغتها مع الشيك المصرفي .



ويكون العمل ببطاقة الحسم الفوري إما بالسحب من حساب العميل لدى البنك المصدر للبطاقة وحكم هذه الحالة الجواز والإباحة مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية لأنه استيفاء من ماله ويجوز له أيضا إن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح المصرف بذلك ولم يشترط عليه فوائد ربوية لأنه اقتراض حسن مشروع من المصرف .

والحكم الشرعي في هذه الحالة بإجماع فقهاء المسلمين .^{٣٤}

وهذا ما اخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة من (٢٣-٢٨/سبتمبر في سنة ٢٠٠٠م (في قرار رقم ١٠٨)....يجوز إصدارها إذا لم تتضمن زيادة ربوية على أصل الدين ...) وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٢) الذي اعتمد في ٢٩-٣٠ مايو سنة ٢٠٠٠م ونص على (١-يجوز للمؤسسات المالية إصدار بطاقة الحسم الفوري مادام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية) .

وهذا ما اخذ به المؤتمر السابع لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في مايو ٢٠٠٣م بقرار بجواز التعامل ببطاقة الوفاء المغطاة (debit) إذا كان الخصم يجري من حساب حامل البطاقة فور استخدامه لها .

إما بالنسبة للاستعمال الآخر لبطاقة الحسم الفوري هو حالة إن يكون السحب من بنوك أخرى على حسابه من البنك المصدر ، وفي هذه الحالة تكون العملة التي سحبها العميل مختلفة عن العملة التي في حسابه فان العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه فتدخل في عقد الصرف .^{٣٥} كأن يكون حساب العميل بالدينار وسحب بالدولار فيكون هذا جائزا إذا كان البنك يخصم مقابل الدولارات من حساب العميل في نفس الوقت الذي سحب الدولارات فيكون كما سحب العميل من الفرع الذي فيه حسابه.

والخلاصة من هذا إن ما يأخذه البنك المصدر هو بدل خدمة يقدمها لحامل البطاقة فهذا المبلغ المأخوذ لا يوجد مانع شرعي من أخذه لأنه رسوم خدمه إذ انه من باب الجعالة ويأخذ حكم أجره تحويل المال أو إيصاله^{٣٦} وبالتالي فهو جائز.

التكييف الثاني /

بطاقة الائتمان والحسم الأجل

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضا في حدود معينه بحسب درجة البطاقة ولزمن معين يجب تسديده كاملا في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار .

اختلف رأي الفقه الإسلامي بالنسبة للتكييف الشرعي لبطاقة الحسم الأجل فهناك فريق ذهب إلى تحريم التعامل بها وحظر إصدار هذا النوع من البطاقات بسبب وجود التعامل الربوي فيها (من



وجهة نظرهم) ويذهبون إلى أنها تتضمن فائدة ربوية أو غرامة تأخير ولا يجوز استعمالها إلا عند الضرورة الشرعية داخل البلاد الإسلامية وخارجها وقد يرخص باستعمالها عند الحاجة وعموم البلدان وخاصة خارج البلاد الإسلامية على إن يلزم حامل البطاقة على الوفاء في الوقت المحدد ويحرص على عدم التأخير حتى لا يخضع للفائدة الربوية أو غرامة التأخير .

وقد اخذ بهذا الاتجاه المؤتمر السابع لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المنعقد في مايو ٢٠٠٣ (لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان) (لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان charge المشترك في استخدامها فوائد ربوية يتحملها حامل البطاقة) ^{٣٧}.

وبهذا الرأي اخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ^{٣٨} حيث ذهب إلى أنها محظورة شرعا لوجود التعامل الربوي فيها ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعا بالشروط الآتية –

- ١- إن لا يشترط على حاملها فوائد ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه
 - ٢- إن لا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة وإلا سحبت منه البطاقة .
 - ٣- في حالة أودع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان يجب النص على إن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينة وبين المؤسسة بالنسبة المحدد.
- وهناك رأي ثاني يذهب إلى جواز إصدارها بشرطين /

١- إن لا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف لان هذا الشرط ربوي (من وجهة نظرهم).

٢- إن لا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب وهكذا إذا كان يأخذ أجرا مقطوعا يزيد عن مقدار التكلفة الفعلية لتلك العملية. فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج في استخدامها وان العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعا على أنها أجرة مقابل السمسة للبائع وأجرة السمسار تجوز شرعا على إن تكون مبلغا ثابتا وان تكون بنسبة من ثمن البيع ، فمن المعلوم إن السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية يكيف شرعا على انه قرض من المصرف لحامل البطاقة وعى هذا فلا يجوز للمصرف إن يأخذ فائدة على هذا القرض لأنه ربا ولكن يجوز للمصرف إن يأخذ أجور بقدر التكلفة التي تحملها لإتمام هذه العملية دون إن يربح في ذلك فيسحب مثلا أجور الاتصالات والمراسلات وتكاليف صيانة أجهزة الصراف الآلي ونحو ذلك ، ثم يقدر الأجر المناسب لها

فيحمله على العميل فلو قدرت هذه الأجرة مثلا بعشرين دينار فيجوز إن يأخذها على العميل بقدر عشرين دينار ولا يجوز إن يأخذ أكثر من ذلك ولا إن يجعل الأجرة بالنسبة مبلغ من مبلغ القرض كان يأخذ ١% من مبلغ السحب إذا يشترط في أجور السحب النقدي في إن تكون مبلغا ثابتا وان تكون



بقدر التكلفة الفعلية وقد اخذ بهذا الرأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مايو ٢٠٠٠ في القرار رقم (٢)(٢) - يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الأجل بشرط إن لا يترتب على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن السداد).

التكييف الثالث / بطاقة الدين المتجدد

هي بطاقة يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمه الدين بزيادة فترة التقسيط .

فمثلا لو إن شخصا استخدم البطاقة في شراء سلعة بمبلغ خمسة آلاف دينار فلا يطالب بتسديد المبلغ كاملا في نهاية فترة السماح ، وإنما يعطى فرصة للتسديد على أقساط لمدة ستة أشهر في كل شهر ألف دينار أي يصبح المبلغ ستة آلاف دينار .

ويحرم جمهور فقهاء المسلمين (عدا الأمامية) استعمالها في ديار الإسلام لوجود الربا فيها ابتداء وهو حرام ويجب تجنبه (من وجهة نظرهم) إلا لضرورة شرعية بضوابطها المحددة ، كما تحرم على أساس مآل الأفعال لأنها تؤل إلى التعامل بالربا .

إما خارج ديار الإسلام فمن حيث المبدأ يحرم التعامل بها ويجوز استعمالها للضرورة الشرعية التي تعرض صاحبها لفقد الحياة أو عضو من جسمه أو يتعرض عرضه أو ماله أو أولاده لخطر جسيم وما يلاقيه المسلم من خطر السرقة وما يتعرض له من عصابات اللصوص والإجرام كما يجوز استعمالها خارج الديار الإسلامية للحاجة الماسة لما يترتب على المسلم هناك من ضيق في حمل المال ومشقة كبيرة في التعامل والحوالة والسفر بدون بطاقة ائتمانية وعدم توفر البديل الإسلامي لعموم البلوى وانتشارها في حصر التعامل تقريبا بالبطاقة الائتمانية .^{٣٩}

وقد اخذ بتحريم بطاقة الإقراض الربوي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^{٤٠} في مسقط وهذا ما اخذ به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٢) في ٢٩- ٣١ مايو ٢٠٠٠م والمؤتمر السابع لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في مايو ٢٠٠٣ (لا يجوز التعامل ببطاقة القرض القائمة على الفوائد الربوية) .^{٤١}

وهذا هو رأي الهيئة الشرعية في بنك البلاد في جلستها الخامسة والثلاثون بعد المائة (١٣٥) المنعقدة يوم الاثنين ١١/٤/٢٠٠٥م في مدينة الرياض في القرار رقم ١٦ (لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد التي يسدها حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية) وهذا هو رأي جانب من الفقه أيضا.^{٤٢} ولا بد من الإشارة إلى إن هذا النوع من البطاقة الأكثر انتشارا في الدول المتقدمة.

وبعد استعراضنا للتكييف الشرعي لأنواع بطاقة الائتمان وعرفنا رأي جمهور فقهاء المسلمين من غير الأمامية فلا بد لنا إن نعرف رأي الأمامية بشأن أنواع البطاقات الائتمانية .



يذهب الأمامية بإجماع علمائهم إلى جواز إصدار بطاقة الحسم الفوري وجواز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل.^{٤٣}

إما بالنسبة لبطاقات الدين المتجدد اختلف الأمامية بشأن حكمها الشرعي إذ ذهب جانب من الفقه الجعفري^{٤٤} إلى جواز إصدار بطاقة الدين المتجدد ويبررون جواز إصدارها^{٤٥} -

١- إن الأجرة التي تتقاضاها لا تخلوا إن تكون من باب اجر المثل على أساس إن تزويد العميل بها إنما هو بأمره وطلبه وهو يوجب الضمان بها أو من باب الجعالة المعاقدة أو المصالحة .

٢- إن الزيادة التي تأخذها الجهة المصدرة من حامل البطاقة ليست فائدة على الدين ، بل هي أجرة لما قدمته من خدمه له ، إذا لا ربا فيها .

إما الرأي الثاني من الأمامية^{٤٦} فيذهب إلى جواز إصدار بطاقة الائتمان القرضية (بطاقة الدين المتجدد) في حالة عدم إلزام العميل من قبل البنك بدفع زيادة على المبلغ عند تسليمه الفاتورة الشهرية ، إما إذا كان هنالك شرط في العقد بدفع زيادة بإزاء التأخير في الأداء فهو محرم شرعا .

المبحث الثالث

أحكام بطاقة الائتمان

ونتصدى في هذا الجزء من البحث لأهم العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان والتي تتحدد تبعا إلى التكيف الفقهي سواء من وجهة نظر فقهاء القانون الوضعي أو الفقهاء المسلمين لكن قبل الخوض بغمار هذه العلاقات وأساسها لا بد أن نوضح إمعانا بالموضوع واستزادة واجبة أطراف البطاقة لكي تكون مجرد الإشارة إلى مختصر ذلك (الطرف) كافية، من خلال مطالب ثلاثة نورها فيما يلي.

المطلب الأول

أطراف بطاقة الائتمان

ونورد ذكرهم كما يلي:

أولا / المركز العالمي للبطاقة

وهي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهما والقيام بدور المحكم لها أي نزاع ينشأ بين المتعاملين بالبطاقة .

وقد ذكروا^{٤٧} عدم وجود أي صلة بين حامل البطاقة والمؤسسة التجارية بحيث لو فرضنا إن المؤسسة التجارية لم تحصل على الثمن من المصدر للبطاقة فليس لها إن ترجع على الحامل للبطاقة لتسديد حقها . ولا نميل مع هذا الرأي إذا إن هناك طرف ثالث وهو البنك الذي يتولى التسديد بما انه ضاف للعميل (محال عليه من قبل العميل) قيمة ما أخذه وهناك لا بد لنا من تفسير الضمان أو الحوالة بما قاله الأمامية



^{٤٨} من انه عبارة عن نقل الدين من ذمه العميل إلى ذمه البنك المصدر للبطاقة حتى يكون العميل بعد شرائه أجنبيا وليس مدينا للمؤسسة التجارية .

ثانيا / مصدر البطاقة

وهي البنوك المنتشرة في جميع أنحاء العالم .حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بالإعلان عن إصدار البطاقة والترويج لها كما يقوم بالتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع بالبطاقة وربط شبكة أجهزة الصراف الآلي لديه بشبكة المنظمة العالمية للبطاقة لتسهيل عملية السحب النقدي بموجب البطاقة من أي جهاز صرف إلي في العالم مرتبط بالشبكة.

ثالثا / التاجر (merchant)

وهو الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناء على الاتفاقية المعقودة مع البنك (التاجر) القابل والمتضمنة القواعد و الإجراءات العملية التي تتبع في هذا الشأن ويلتزم البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر في حسابه من جراء استخدام البطاقة خلال فترة يتفق عليها مخصوما منها النسبة المؤوية المتفق عليها لصالحه .توزع هذه النسبة المخصومة بين حق قيمة قسيمة البيع بين بنك التاجر والبنك المصدر حسب نظام متفق عليه تم وضعه بمعرفة المنظمة العالمية نظرا لاشتراكهما معا في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام البطاقات ،وذلك ما لم يكن بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة نفسه .

وعند دفع قيمة القسيمة (الفاتورة) المستحقة للتاجر ليقوم البنك بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدر البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة .

رابعا / حامل البطاقة (card holder)

وهو العميل الذي تم إصدار البطاقة باسمه بناء على طلبه ومن البنك المصدر للبطاقة ومقابل رسم اشتراك سنوي وتتنوع التزامات حامل البطاقة بحسب نوع البطاقة وما تتضمنه من شروط وإحكام ، أو هو الفرد الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات من التجار أو سحب نقدية من آلات السحب النقدي أو البنوك وفروعها المشتركة في عضوية البطاقة ثم دفع المستحقات للبنك المصدر حسب نوع البطاقة ^{٤٩} .

المطلب الثاني

أحكام بطاقة الائتمان في القوانين الوضعية

تنشأ البطاقة المصرفية هذه عن طريق العقد الذي يتكامل في ثلاثة عقود انعقد الأول بين حامل البطاقة ومصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) أما الثاني فينعقد بين التاجر والبنك والعقد الثالث ينعقد بين حامل والتاجر، ونوضح هذه العلاقة بالفقرات الآتية.

أولا : علاقة مصدر البطاقة بحاملها

إن العقد بين مصدر البطاقة والحامل يعد عقدا ملزما للجانبين لذا فهو يرتب التزامات متقابلة على كل طرف تتلخص بأن يقوم البنك بالتزامات معينة كالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي ينفذها الحامل للبطاقة ووفق هذا الالتزام لابد من التمييز بين بطاقة الوفاء والبطاقة المحلية وبطاقة الائتمان على النحو الآتي: حيث يكون البنك في الأولى ملتزما بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه مع الحامل والاعتماد المخصص لهذه البطاقة وهو اعتماد متجدد وقصير وغير مقصور لذاته بين البنك والحامل ويستطيع التاجر الاطلاع على رصيد الحامل من خلال آلة موجودة لديه بمجرد أن يمدد البطاقة خلالها يظهر له الرصيد إذ إن الشريط الممغنط الموجود على البطاقة يتضمن المعلومات التي تتعلق بالرصيد ثم يقوم التاجر بالاتصال أما عن طريق الهاتف أو بحاسوب مركزي لحجز المبلغ لدى البنك ولا يكون البنك ملزما بالدفع عما يتجاوز الرصيد^{٥٠}.

وفي الواقع فإن الأمر هذا ينطبق على البطاقة المصرفية المحلية حيث يكون الاعتماد عرضيا يعتمد على نوع الحساب الذي يتمتع به حامل البطاقة، كأن يكون حساب توفير أو حساب رواتب، مع وضع مبلغ محدد كضمان احتياطي فلا يعد هذا المبلغ رصيد للبطاقة وإنما هو ضمان لأي إخلال يتعلق بالحامل أما البطاقة التي تتضمن ائتمان إضافة إلى كونها وسيلة وفاء فالبنك يلتزم بفتح اعتماد بمعناه الدقيق لمصلحة الحامل وتكون قيمة المبلغ المتفق عليه، إذ إن إصدار هذا النوع من البطاقات يتوافر لها أركان العملية الائتمانية وهذا يتمثل بالبطاقة المصرفية الدولية.

ثانيا : علاقة مصدر البطاقة بالتاجر

يرتبط الطرفين بعقد رضائي ملزم للجانبين يمكن كما سبق أن نسميه بعقد الائتمان يتطلب تنفيذا متتابعاً حيث يلزم التاجر بقبول البطاقة في الوفاء، يقابل ذلك التزام البنك بسداد قيمة الفواتير التي يوقعها الحامل في حدود المبلغ المتفق عليه ويتم ذلك بشروط معينة هي:

١- استخدام الأدوات التكنولوجية في تنفيذ نظام البطاقة مثل الآلات التي يزودها البنك للتاجر والبطاقة ذاتها المعدة بشكل يتناسب مع تعامل تلك الأجهزة.



ب- عدم تجاوز التاجر للحدود المعينة للاعتماد الممنوح لحامل البطاقة، مع قيامه بكل الإجراءات التي من شأنها أن تجعل عملية الوفاء صحيحة.

ثالثاً: علاقة الحامل بالتاجر

تنشأ هذه العلاقة عن عقد سواء كان مسمى أم غير مسمى فهو ينشأ عن التزامات متقابلة مستقلة عن العقد الذي يربط التاجر بالبنك، والعقد الذي يربط الحامل بالبنك ويتم وفاء الالتزامات الناشئة عن طريق البطاقة^{٥١}. ويذهب جانب من الفقه إلى أن العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع ويكون التاجر فيه هو البائع وحامل البطاقة المشتري، أو يكون التاجر أو صاحب الخدمة مؤجر وحامل البطاقة مستأجر وفي هذه الحالة تصنف العقود بيعاً أو إيجاراً أو غيرها حسب طبيعة العقد وتحدد علاقتها حسب هذا التصنيف^{٥٢}.

وتجدر الإشارة إلى إن هناك التزامات متقابلة بين التاجر والحامل (حامل بطاقة الائتمان) وتحدد بالتالي

١- التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر

أ- يلتزم حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة.

ب- يلتزم العميل تجاه التاجر بأن تكون صالحة وحقيقية.

٢- التزامات التاجر تجاه حامل البطاقة

أ- يلتزم التاجر ببيع السلعة بسعرها النقدي دون زيادة وإن لا يوجد عيب في السلعة أي تطبق القواعد العامة عقد البيع.

ب- يلزم التاجر بعدم إجبار المشتري في حالة رد البضاعة بدفع قيمتها نقداً.

ج- يلزم التاجر بجميع الالتزامات التي يربتها عقد البيع^{٥٣}.

وخلاصة القول إن اختلاف وقت الوفاء وأسلوبه والذي أما أن يتم بشكل فوري أو على شكل دفعات أو بعد مضي فترة لا ينبغي أن يؤدي إلى تغيير طبيعتها، إذ إنها أداة وفاء حتى وإن اختلفت مواعيد ذلك، وإن كان ذلك يعطيها خصوصية في تسميتها استناداً إلى وقت سدادها، وما يستحق على حاملها من ديون.



المطلب الثاني

أحكام بطاقة الائتمان في الفقه الإسلامي

تختلف وجهة نظر الفقهاء المسلمين في نوع العلاقة التي تربط كل طرف من أطراف البطاقة ونذكرها على النحو الآتي:

١) العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة

ويمكن تفسير هذه العلاقة بأحد أمرين

الأول // على أساس ضمان العقد ونريد به تعهد الجهة المصدرة للبطاقة بأداء ديون حاملها تجاه التاجر الذي يشتري منه حاجياته بإبرازه البطاقة له وجعله في مسؤوليتها ، لا نقل الدين من ذمة إلى ذمة بل الدين قد ظل في ذمة الحامل للبطاقة والجهة المصدرة جعلت نفسها مسؤولة عن الأداء، فإذا قامت بأدائه وأدته اشتغلت ذمة الحامل بنفس المبلغ لتلك الجهة وبرأت ذمه التاجر .

الثاني // على أساس تعهد الجهة المصدرة للبطاقة بقبول الحوالة من حاملها المدين للتاجر الذي اشترى منه السلع والبضائع بإبراز البطاقة له، فانه بعد الشراء يحيله على تلك الجهة وهي ملزمة بقبولها على اثر تعهدا في عقد البطاقة إن لم يكن له رصيد مالي عندها .

ثم إن الظاهر منهما التفسير الثاني ، وعليه فالعلاقة بينهما متمثلة في تعهد الجهة المصدرة بقبول الحوالة من العضو الحامل للبطاقة لثمن المشتريات بها والإمارة على الحوالة هي توقيع الحامل على القسيمة ، والسؤال الذي يثار هل يمكن إن تكون العلاقة بينهما على أساس الوكالة بان تكون الجهة المصدرة - وهي البنك- وكيلة عن حامل البطاقة في أداء دينه تجاه التاجر ؟ والجواب الظاهر انه لا يمكن إن تكون العلاقة بينهما على أساس الوكالة فجميع أنواع البطاقات الائتمانية نعلم إن العلاقة بينهما في النوع الأول من البطاقة الائتمانية وهو ما إذا كان لحامل البطاقة رصيد مالي عنده لا تبعد إن تكون بنحو الوكالة بان يكون البنك وكيلة عنه في أداء ديونه تجاه التاجر من رصيده وإما في النوعين الآخرين فهي بعيدة وبحاجة إلى مؤن زائدة ، والسؤال هنا هل يمكن إن تكون العلاقة بينهما على أساس عقد القرض بان تقوم الجهة المصدرة بإقراض العميل الحامل للبطاقة بمقدار ما اشتغلت به ذمته تجاه التاجر اوتماثيكيا ؟ بمعنى آخر هل يحصل العميل عند صرف استخدامه للبطاقة على قرض اوتماثيكيا من الجهة المصدرة ؟ الجواب انه لا يمكن إن تكون العلاقة بينهما من باب القرض ، فان المعتبر في صحة القرض وتحققه إن يقبض المقرض مبلغ القرض ، وهذا لا يوجد في شي من صيغ البطاقة الائتمانية إلا إذا فرض إن العميل وكل البنك في قبض مبلغ القرض منه وكاله ثم يؤدي دينه كذلك ولكن هذا مجرد افتراض وخارج عن مرتكزات المتعاملين بها .



والخلاصة إن أساس العلاقة بينهما على أساس التعهد والالتزام من الجهة المصدرة بقبول الحوالة من الحامل في عقد البطاقة وهذا المعنى هو المتبادر في الأذهان والمرتكز في أعماق نفوسهم حيث إن العميل يعمل عندما يبرز بطاقته للتاجر . فانه بعد التأكد من صحتها يحصل له اليقين بان الجهة المصدرة متعهدة بأداء ثمن البضائع أو الخدمات ومسئولة إمامه .

٢) العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

الظاهر إن العلاقة بينهما متمثلة في عقد الحوالة ، فان العميل الحامل للبطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة من التاجر باستخدامه البطاقة تشتغل ذمته بقيمتها له، فيكون العميل حينئذ مدينا والتاجر دائنا ، ويقوم العميل المدين عندئذ لعميله الحوالة فيحيل التاجر الدائن على الجهة المصدرة للبطاقة ويكون توقيعه على الفاتورة المرسلة إلى تلك الجهة يدل على الإحالة والتاجر يقبلها فيرسل الفاتورة إلى الجهة المصدرة التي تقوم بدفع المبلغ له ولا فرق في ذلك بين إن تكون الجهة مدينه بكامل البطاقة أو لا . فان الحوا له على الثاني وان كانت حوالة على البرئ إلا انه إصدارها (البطاقة الائتمانية) بمثابة قبول الحوالة ، فعلى كلا التقديرين فهي ملزمة بقبولها الحوالة ، وحينئذ تصبح بموجب هذه الحوالة مدينه للتاجر بديلا عن حامل البطاقة .

ويمكن إن نتصور بان العلاقة بينهما متمثلة في الوكالة ، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه في الاقتراض من البنك أي البنك المصدر للبطاقة باسمه ثم يقوم بتسديد دين الحامل وكاله عنه لنفسه ولكن هذا التصور بعيد عن أذهان المتعاملين كما نرى.

٣) العلاقة بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة^{٥٤}

هي علاقة المحال والمحال عليه ، على أساس إن حامل البطاقة يحيل التاجر على تلك الجهة ويترتب على ذلك كون الجهة المصدرة مدينة للتاجر وهذا إضافة إلى إن التاجر من عملاء البيع بالبطاقة أو خدمة أخرى فتكون العلاقة بالجهة المصدرة علاقة العميل ومعنى ذلك إن قبل تمام شروط البطاقة منها اقتطاع الجهة المصدرة من ثمن البضائع عند تسديده بنسبة مئوية محددة ، قد يقال إن الفاتورة التي وقع عليها المشتري أي حامل البطاقة هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر فإن تكون علاقة التاجر مع البنك المصدر علاقة البيع والشراء فان التاجر يقوم ببيع قيمة الفاتورة بذمة المشتري للبنك نقدا بأقل منها فيكون من بيع الدين نقدا بالأقل.

والجواب أولا إن الفاتورة ليست من الأوراق التجارية كالكمبيالة بل هي قائمة فيها قيمة الأشياء المشتريات وتوقيع المشتري عليها أمانة على الحوالة لا على أنها كمبيالة فإن لا وجود للبيع والشراء .

ثانيا مع الامتعاض عن ذلك وتسليم على أنها كمبيالة ولكن قد مر إن الأظهر بطلان بيع الدين نقدا بالأقل منه وإما اقتطاع البنك من الثمن بنسبة مئوية فهو على أساس القرار بينه وبين التاجر لقاء ما قدمه البنك المصدر من الخدمة له وقبول التاجر ذلك ولهذا لا إشكال فيه شرعا.

الخاتمة :

بعد إن تعرفنا على ماهية بطاقة الائتمان في القانون الوضعي وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها لابد لنا من الإشارة إلى إن بطاقة الحسم الفوري لا تعتبر بأي حال من بطاقات الائتمان وقد تراجع العمل بها في الوقت الحاضر في الدول المتقدمة على الرغم من أنها مازالت شائعة في الدول النامية كما لابد لنا من إن نذكر إن بطاقة الدين المتجدد هي من أكثر البطاقات شيوعا في الوقت الحاضر في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، وفي أحيان أخرى قد يدمج بطاقة الدين المتجدد وبطاقة الائتمان والحسم الآجل في بطاقة واحدة ويكون حامل البطاقة بالخيار إما بالدفع شهريا بدون فوائد أو الدفع على أقساط بفوائد.

وقد حققت بطاقة الائتمان نجاحا ملموسا من نواح متعددة سلبية وإيجابية فقد حققت فعلا الأمان لحاملها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها أو حملها لاكتفائهم بحملها وهي صغيرة لا تتجاوز (٩.٥ سم) مغنطة تحمل رمزا وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبيت بواسطة الكمبيوتر من ملائمة صاحب البطاقة واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه وصارت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها، وكانت سببا لزيادة الأرباح للمحلات التجارية كل ذلك بسبب آلياتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق حيث ينظم التاجر فاتورة يدون عليها أهم بيانات البطاقة ، ويختتمها بتوقيع العميل ثم يرسلها إلى الجهة المصدرة التي تترك دفع القيمة المدونة فيها إما من حساب العميل أو تحسب ديناً عليه بضمان حساب لدى الجهة المصدرة ، وفي نفس الوقت فمن الناحية القانونية قد تكون البطاقة ذاتها عرضة للاستخدام غير المشروع والمتمثل في صورة تجاوز الحد الائتماني المسموح به للحامل عند شراء البضاعة من التاجر وهذه صورة لا يوجد في حقيقة الأمر نص تجريمي لها ولا يمكن أن نطبق عليها أي نص تقليدي ، فلا بد هنا من تدخل المشرع الجزائي لمعالجة مثل هذه الحالات ذلك لوجود قاعدة جنائية أساسية وهي إن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما إن على البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقة الائتمان الوقوف على جميع طرق الاحتيال والتزوير والاستخدام غير المشروع لها وتدريب العاملين فيها على ما يستجد في هذا المجال من خلال عمل وتكثيف الدورات التدريبية للعاملين والخاصة بالفحص العيني واللمس لبطاقة الائتمان. ونجد من الضروري أن نضم صوتنا إلى من نادى باهتمام المشرع التجاري العراقي في واحد من



فصوله ببطاقة الائتمان بالنص عليها ووضع قواعد أساسية تمكن للمتعاملين بها معرفة القواعد الأساسية التي يرسمها القانون العراقي أو نوع العقوبات المالية التي قد يتعرض إليها في حال خالف هذه القواعد.

هذا وليس لبطاقة الائتمان غالبا في مجال التعامل الاقتصادي أي محاذير عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفوائد إذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابه ، وإنما ينظر إلى موقف المسلم الذي يعتد بما يعد حلالا أو حراما ونهيا عليه تجنبه في معاملاته ونقصد بذلك الفوائد الربوية في أنواع خاصة من بطاقات الائتمان كما سبق وبيننا.

ونورد مجموعة من المقترحات لإصدار بطاقة ائتمانية شرعية مؤيدون ما ذهب إليه آراء جمهور الفقهاء المسلمين:

١- إن الرسوم أيا كانت نوعها التي يقوم بدفعها حامل البطاقة ومستخدمها . وهي محددة على سبيل الحصر يجب إن تكون مقابل ما تقدمه الجهات المنظمة للبطاقة من خدمة واقعية ومنفعة حقيقية. ولهذا يجب إن تنقيد أو تتحدد هذه الرسوم بالقيمة الفعلية لهذه الخدمات والمنافع المتحققة حسبما يحددها العرف التجاري السائد.

٢- إن الفوائد الربوية أيا كان شكلها أو مسماهها محرمه شرعا متمثلة في الزيادة المشروطة سلفا ومنسوبة إلى مقدار الدين إقداما لقاعدتي التماثل عند اتحاد الجنس والفورية والتقابض مطلقا .

٣- إن العمولة التي يحصل عليها المصدر وبنك التاجر إن وجد يجب تمحيصها وتدقيقها حتى لا تخفي ربا أو تحمل شبهة الربا إذا احتمالات الشبهات واردة فيها ومن ثم يتعين تنقيتها من المخالفات الشرعية .

٤- يجب مراعاة ما انتهت إليه المجاميع الفقهية وخاصة فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقة الائتمان في قرار رقم ١٠٨ / ٢٠٢٠ السابق الإشارة إليها .

٥- إن شعار البطاقة يظل مملوكا للمنظمة العالمية ولحامل البطاقة حق الاستخدام والاستفادة من المنافع التي يتيحها هذا الشعار لحاملها فهو حق معنوي بمقابل ، والحقوق المعنوية أصبح لها في العرف التجاري قيمة مالية معتبرة شرعا فيجوز التعامل عليها وبحسب الضوابط الشرعية ويدخل في صور هذا التعامل الترخيص باستعمالها بمقابل سواء حصل ذلك الاستعمال أم لم يحصل ويطيب هذا المقابل لصاحب الحق المعنوي.

الهوامش :

- ^١ جمال الدين محمد - لسان العرب ص ٩٨
- ^٢ جمال الدين محمد - المصدر السابق ص ٩٩
- ^٣ د روجي البعلبكي قاموس عربي - إنكليزي ط ١ سنة ١٩٧٠ ص ٢٢٩
- ^٤
- ^٥ د إيهاب فوزي السقا - الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الانتظام ط ١ دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٧ ص ١٢
- ^٦ البعلبكي - المصدر السابق ص ١٥٢
- ^٧ د محمد عبد الحليم عمر - الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الانتظام ص ٢٥ ط ١ دار إيتراك للنشر ١٩٩٧
- ^٨ د محمد القرني - بطاقات الانتظام غير المغطاة بحث من مجله مجمع الفقه - العدد السابع الجزء السابع ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ ص ٣٧٥
- ^٩ د إيهاب فوزي السقا المصدر السابق ص ١٩
- ^{١٠} د أيمن عبد الحفيظ حماية بطاقات الدفع الإلكتروني/ بدون مكان طبع / ٢٠٠٧/ ص ١٠
- ^{١١} د مختار أحمد بربري - المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات - دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٦ ص ٤٥٢
- ^{١٢} د عمر سالم الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ط ١ دار النهضة بيروت - ١٩٩٥ ص ١٢
- ^{١٣} د محمد عبد الحافظ عبد العال - مراجعة العمليات الاقتصادية الإلكترونية ط ١ ٢٠٠٩ ص ٧٧
- ^{١٤} د إيهاب فوزي السقا - المصدر السابق ص ١٨
- ^{١٥} الشيخ يوسف عبد الله الشيبلي - فتوى مفصلة في البطاقات البنكية - www.wshbily.com
- ^{١٦} د نواف عبد الله أحمد - بحث بعنوان بطاقة الانتظام التكيف الشرعي بين الجواز والمنع - موقع الفقه الإسلامي
- ^{١٧} د عبد الستار أبو غدة - عند عرضه لبحث بطاقات الانتظام وتكيفها الشرعي - مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ص ٥ في جدة السعودية.
- ^{١٨} الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله المشيقيج - بحث على الانترنت بعنوان بطاقات الانتظام موقع لواء الشريعة
- ^{١٩} كميت طالب البغدادي - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الانتظام والمسؤولية الجزائية والمدنية - الطبعة الأولى الإصدار الأول - دار الثقافة والنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٨ - ص ٥٧
- ^{٢٠} حسن بن أية الله محمد تقي الجواهري بحث في الفكر المعاصر - دار الذخائر بيروت ط ١ ص ٢٤٤
- ^{٢١} سورة البقرة أية ٢٨٢
- ^{٢٢} محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ - سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦٤ - دار إحياء التراث العربي بيروت المحقق أحمد محمد شاكر .
- ^{٢٣} البعلبكي المصدر السابق ص ٥٣٦
- ^{٢٤} د آمال زهران - الآثار الاقتصادية للبنكية - مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ص ٣١
- ^(١) د محمد عبد الحليم عمر - الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الانتظام - جامعة الأزهر - ١٩٩٧ - ص ١٧
- ^(٢) بكر عبد الله أبو زيد - بطاقات الانتظام (حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية) - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٦ - ص ٢٠
- ^(٣) كميت طالب البغدادي - المصدر السابق ص ٦٥
- ^{٢٥} بكر بن عبد الله أبو زيد - المصدر السابق ص ٢٢
- ^{٢٦} حسن الجواهري - المصدر السابق ص ٢٤٥
- ^{٢٧} د وهبة مصطفى الزحيلي - مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة عشرة في مسقط (عمان) ٦-١١/٣/٢٠٠٤ - الشيخ محمد إسحاق الفياض المصدر السابق ص ٢٣٧
- ^{٢٨} كميت طالب البغدادي - المصدر السابق ص ٧٠
- ^{٢٩} د أيمن عبد الحفيظ - المصدر السابق ص ١٥
- ^{٣٠} - د أيمن عبد الحفيظ - المصدر السابق ص ٤٢ ويذكر المصدر إن القضاء الفرنسي كيف العلاقة على إنها وكالة.
- ^{٣١} دنا كاظم المولى - الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية - بحث على الانترنت على الموقع <http://www.com.sa/search> ص ٤
- ^{٣٢} - د عبد الرزاق السنهوري - نظرية الالتزام - المجلد السابع - القسم الأول - دار الإحياء للتراث العربي - بيروت - ١٩٥٨ - ص ٥٠١
- ^{٣٣} عبد محمد صالح الربيعي - التخرج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي - مكتبة المرشد الرياض ط ١ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م المقدمة + موقع سلام ويب
- ^{٣٤} وهبة مصطفى الزحيلي / مجمع الفقه الإسلامي / دورته الخامسة عشرة في مسقط ٦-١١/٣/٢٠٠٤
- ^{٣٥} محمد الأمين الضرير / مجمع الفقه الإسلامي / الدورة ١٢ ج ٣ ص ٦٠٢
- ^{٣٦} الشيخ محمد إسحاق الفياض / المصدر السابق ص ٢٤٨
- ^{٣٧} د محمد الزحيلي - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر السنوي الخامس المنامة البحرين ص ١٧
- ^{٣٨} وهبة مصطفى الزحيلي / مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة
- ^{٣٩} د محمد الزحيلي المرجع السابق ص ١٤
- ^{٤٠} حسن الجواهري / مجمع الفقه الإسلامي دورة ١٥ ج ٣ ص ١٢٠
- ^{٤١} موقع الدكتور يوسف عبد الله الشيبلي www.shu-bily.com
- ^{٤٢} د خالد بن علي المشيقيج - حكم بطاقة الانتظام - موقع لواء الشريعة - فتوى موقع إسلام ويب بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢
- ^{٤٣} فتوى من مكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني ومكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض ومكتب الشيخ بشير أنجفي
- ^{٤٤} فتوى من مكتب آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض بتاريخ ٢٦ محرم الحرام ١٤٣٢ هـ
- ^{٤٥} الشيخ محمد إسحاق الفياض - المرجع الذي سبق ذكره ص ٢٧٥
- ^{٤٦} فتوى من مكتب آية الله العظمى السيد علي السيستاني في ٤ صفر ١٤٣٢ هـ
- ^{٤٧} د عبد الستار أبو غدة عند عرضه لبحث بطاقات الانتظام في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م في جدة .
- ^{٤٨} الشيخ محمد إسحاق الفياض - البنوك - مطبعة أمير - ط ١ ص ٢٤٣



- ^{٤٩} د محمد عبد الحافظ عبد العالي- المرجع السابق ص ١٦
^{٥٠} ندى كاظم المولى-المصدر السابق-ص ٤
^{٥١} ندى كاظم المولى-المصدر السابق-ص ٨
^{٥٢} كميت طالب البغدادي- المصدر السابق-ص ١٢٠
^{٥٣} د محمد حماد مرهج-الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة-دار الكتب القانونية-مصر-٢٠٠٩-ص ٧٦
^{٥٤} الشيخ محمد إسحاق الفياض الرجوع السابق ص ٢٤٨

المصادر :

أولا / القرآن الكريم

ثانيا- الكتب

(١)الكتب القانونية

١- الدكتور أمال زهران- الآثار الاقتصادية للبطاقة البنكية – ٥١٤٢٩

٢- أيمن عبد الحفيظ-حماية بطاقات الدفع الالكتروني-بدون دار نشر-٢٠٠٧

٣- بكر عبد الله أبو زيد-بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية-مؤسسة الرسالة- ١٩٩٦

٤- الدكتور إيهاب فوزي السقا -الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ط ١ ٢٠٠٧

٥- عبد الرزاق السنهوري-نظرية الالتزام-المجلد السابع- القسم الأول-دار الإحياء للتراث العربي- بيروت-١٩٥٨

٦- الدكتور عمر سالم-الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ط ١ ١٩٩٥

٧- كميت طالب البغدادي-الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان والمسؤولية الجزائية والمدنية- الطبعة الأولى - الإصدار الأول-دار الثقافة والنشر والتوزيع-الأردن-٢٠٠٨

٨- محمد هادي حمادي مرهج-الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة-دار الكتب القانونية-مصر- ٢٠٠٩

٩- الدكتور محمد عبد الحافظ عبد العال -مراجعة العمليات الاقتصادية الالكترونية ط ١-٢٠٠٩

١٠- د.محمد عبد الحليم عمر-الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقة الائتمان-جامعة الأزهر- ١٩٩٧

١١- ندى كاظم المولى-الطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية-بحث منشور على الانترنت (٢)الكتب الفقهية

١-الدكتور حسن بن أية الله العظمى محمد تقى ألجواهري - بحوث في الفقه الإسلامي المعاصر

٢-عبد محمد صالح الربيعي - التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي ط ١ ٢٠٠٥

٣-أية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض - إحكام البنوك ط ١ بلا تاريخ

٤-الدكتور محمد عبد الحليم عمر - الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ط ١

٥- محمد بن عيسى الترمذي - سنن الترمذي ج ٣٠

(٣)الكتب اللغوية

١- جمال الدين محمد لسان العرب



٢- روجي البعلبكي -المورد قاموس عربي - انجليزي ط١ ٢٠٠٧٠

ثالثا / المجالات

١- مجلة الفقه الإسلامي الدورة ٧- ٧ ج٣ - الدورة رقم ١٢ - ١٢ ج٣ - الدورة رقم ١٥- ١٥ ج٣

رابعا / المؤتمرات

١- مؤتمر فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر الخامس /المنامة

خامسا /المواقع الالكترونية

١- د الشيخ يوسف الشبيلي-فتوى مفصلة في البطاقات البنكية - www-shabbily-com

٢- د خالد بن علي المقيشع - بطاقة الانتهمان - موقع لواء الشريعة

٣- موقع الفقه الإسلامي

٤- موقع إسلام ويب

سادسا / الفتاوى

١- مكتب أية الله العظمى السيد علي السيستاني في ٤ صفر ١٤٣٢هـ

٢- مكتب أية الله العظمى الشيخ بشير حسين الأنجفي في ١٥ محرم الحرام المصادف

٢٠١٠/١٢/٢١

٣- مكتب أية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض في ٢٦ محرم الحرام ١٤٣٢هـ

